الأمم المتحدة S/2017/756

مجلس الأمن

Distr.: General
5 September 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السابع والأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧.

وكما ذُكر في الشهر الماضي، أصبح الوضع الأمني يسمح الآن للأمانة بالوصول بأمان إلى المرفقين الثابتين الأخيرين المقامين فوق الأرض من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها ٢٧ مرفقا لتأكيد حالهما. وإنني أرحب بتأكيد المدير العام، في مذكرته الموجّهة إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدأت العمل التحضيري لإجراء عملية تفتيش بغية تأكيد حالة هذين المرفقين. وأنا أتطلع لإتمام هذا العمل المهم.

وقد تواصل العمل أيضا بشأن المسائل غير المحسومة منذ فترة طويلة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية الأولي. وإني أشعر بالتفاؤل لأنه قد تقرر الآن إجراء مشاورات رفيعة المستوى بغية استيضاح هذه المسائل خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في لاهاي، وأني واثق من أنها ستسمح بتحقيق نتائج ملموسة. وأنا أحث الجمهورية العربية السورية مجددا على أن تتعاون بشكل كامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإيجاد حل لهذه المسائل.

وتواصل بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية عملها بشأن ادعاءات موثوقة من بين أكثر من ٦٠ حادثا مزعوما باستخدام الأسلحة الكيميائية تم الإبلاغ عنها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٧.

ويبعث استمرار الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية، رغم إدانة جميع أفراد المجتمع الدولي وقرارات مجلس الأمن التي تدين بأشد العبارات تلك الاستخدامات، على القلق بشدة وعلى الشعور بالإحباط العميق. وفي هذا الصدد، أكرر دعواتي التي وجهتها لتحديد هوية مرتكبي تلك الأعمال وتقديمهم إلى العدالة. فبدون مساءلة، يُفلت هؤلاء من العقاب. ولا يمكن القبول بالإفلات من العقاب على استخدام مثل هذه الأسلحة.

080917 070917 17-15458 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويسرني أن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تواصل تحقيقاتها المتعمّقة في الحادثتين اللتين استُخدِمت فيهما أسلحة كيميائية في منطقة أم حوش وفي خان شيخون. وأكرر التأكيد على أن توفير معلومات جيدة النوعية وفي أوانها يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للآلية لكي يتسنى لها تنفيذ ولايتها. وأحث مجددا جميع الدول الأعضاء على دعم الآلية بكل السبل الممكنة.

وأعتقد أن الجهود التي تبذلها هذه الآلية، التي تتسم بالاستقلالية والحياد والمهنية والموضوعية، يمكن أن تسهم في التزام مجلس الأمن بصفة جماعية بضمان محاسبة الجهات، التي لا تزال تهدد السلام والأمن الدوليين باستخدامها غير المقبول للأسلحة الكيميائية، عن تلك الأعمال المروعة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهُما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(*توقيع*) أحمد **أُزومجو**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (''بعثة التقصّي'')، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢(أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري السابع والأربعون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ووفق ما سبق أن أفيد به، بدأت الأمانة العمل التحضيري لإجراء عملية تفتيش بغية تأكيد حال المرفقين الأخيرين الثابتين المُقامَين فوق الأرض، وذلك بعد أن تلقّت معلومات من الجمهورية العربية السورية في شكل مذكرة شفوية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ تقريرها الشهري الخامس والأربعين (الوثيقة EC-86/P/NAT.2 المؤرخة بـ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - وفق ما أدلى به المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام المجلس في دورته الخامسة والثمانين (الوثيقة *EC-85/DG.28 المؤرخة بـ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، وُجّهت دعوة إلى نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، سعادة الدكتور فيصل مقداد، ووفده، لاستئناف المشاورات الرفيعة المستوى بغية استيضاح جميع المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية الأولي وفقا لقرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قراره EC-83/DEC.5. وستُعقد المشاورات في مقر المنظمة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وسيقدم المدير العام إلى المجلس تقريرا عن هذه المشاورات.

٩ - ووفق ما سبق أن أفيد به، بدأت الأمانة التخطيط للجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقَي برزة وجمراية التابعَين لمركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز الدراسات'') بالجمهورية العربية السورية، التي ستجرى خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧، وفقا للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - ستجتمع لجنة التوجيه، التي تضمّ ممثلين عن المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') والجمهورية العربية السورية، في بيروت، بلبنان، من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، للتباحث في خدمات الدعم التي يوفرها مكتب خدمات المشاريع عملا بالاتفاق الثلاثي (بين مكتب خدمات المشاريع والمنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية) واتفاق المساهمات (بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع)، وأيضا في مواضيع أخرى متصلة بتنفيذ الأنشطة المحددة في هذين الاتفاقين.

١١ - وامتثلت الأمانة لطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، فواظبت، بالنيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها.

١٢ - وأُوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٣ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم''). وبلغ مجموع المساهمات بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٩,٨ ملايين أورو، مع مساهمة إضافية قدرُها ١,٦٨ مليون أورو ستقدّمها كندا قريبا. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٤ - وفق ما سبق أن أفيد به، أتمّت بعثة التقصّي عملها في ما يتعلق بادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في منطقة خان شيخون الواقعة جنوبيّ إدلب بالجمهورية العربية السورية، وقدّمت تقريرها عن هذه الحادثة (الوثيقة S/1510/2017 المؤرخة بـ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧) إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيه.

١٥ - ووفق ما أعلن عنه المدير العام في ملاحظاته الختامية أمام المجلس في اجتماعه الخامس والخمسين، أصدرت الأمانة مذكرة عنوانها ''نتائج تحليل العيّنات التي وفرتها حكومة الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بالحادثة المدّعى وقوعها في خان شيخون بالجمهورية العربية السورية، نيسان/أبريل ٢٠١٧'' (الوثيقة S/1521/2017 المؤرخة بـ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ [الصادرة بالإنكليزية فقط]). وخُلص في هذا التقرير إلى أن ''هناك اتساقا في نتائج التحاليل'' إذ إن المختبرات الأربعة التي أجرت التحاليل (مركز الدراسات ومختبر المنظمة ومختبران معيّنان) ''ميّزت السارين وثاني إيزوبروبيل ميثيل الفوسفونيت (DIMP) والهكسامين في عيّنات التربة''.

١٦ - وواصلت بعثة التقصّي أيضا خلال الفترة المستعرضة تحقيقاتها في ادّعاءات أخرى بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في عملها بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) وEC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥). ووفق ما سبق أن أفيد به، تُركّز بعثة التقصّي في عملها على الادّعاءات ذات المصداقية من بين أكثر من ٦٠ حادثة ادُّعي وقوعها وأفيد عنها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٧ وتتوفر معلومات ومواد عنها.

الخاتمة

١٧ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 وEC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.